

مذكرة رقم : 76

إلى
**السادة مديرى الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين**

الموضوع : تكوين اللجان التقنية لمعاينة ودراسة ملفات فتح أو توسيع أو تسخير أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله، وبعد، فاستنادا إلى المادة 4 من المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 22 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 06/00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، يشرفني أن أطلب منكم تكوين لجنة تقنية تحت إشرافكم على مستوى الأكاديمية ل القيام بمعاينة البناءة والتجهيزات المقترن استغلالها لأغراض تعليمية وبراسة ملفات فتح وتوسيع وتسخير وإدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بجميع أصنافها. وت تكون هذه اللجنة من الأطر التالية:

* المكلف بتدبير شؤون التعليم المدرسي الخصوصي.

* المكلف بالخطيط التربوي.

* المكاف بمصلحة البناءات والتجهيزات.

هذا، ويجب أن يضاف إلى الأطر المشار إليها أعلاه إطار ينتمي إلى هيئة التأطير والمراقبة التربوية على الشكل التالي :

بالنسبة للتعليم الابتدائي:

* مفتش تربوي للتعليم الابتدائي.

بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي:

* مفتش تربوي للتعليم الثانوي.

* ملحق تربوي مكلف بالإشراف على المختبرات.

بالنسبة للأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا والتكوين لتحضير دبلوم شهادة التقني
العلمي:

* المفتش المنسق المركزي المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المدارس العليا.

بالنسبة لمؤسسات تعليم اللغات

* مفتش تربوي متخصص في اللغات المراد تدريسها.

بالنسبة لدورس من أجل الدعم:

مفتش تربوي في نوع التعليم المرغوب الترخيص به.

بالنسبة للتعليم عن بعد وبالمراسلة:

- * مفتش تربوي في نوع التعليم المرغوب الترخيص به.
- * المكلف بالوحدة الإدارية المشرفة على الشؤون القانونية.

بالنسبة للتعليم الخاص بالمعاقين:

- * مثل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص المعاقين.
- * مثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

هذا، ويعهد إلى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية على مرحلتين:

1) على مستوى الوحدات الإدارية المشرفة على التعليم المدرسي الخصوصي:

- * استلام الملفات من المعينين بالأمر ومرافقتها وذلك بالتأكد من استجابتها للشروط القانونية والتنظيمية لإحداث مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي وتوفيرها على جميع الوثائق المطلوبة قبل تسليم وصل الإيداع.
- * دراسة الطلبات وإبلاغ الملاحظات الأولية في حالة وجودها دفعة واحدة إلى صاحب المشروع في أجل لا يتعدي أسبوعاً ابتداء من تاريخ إيداع الملف، مع إشعاره بأن الآجال القانونية لا تحتسب إلا بعد رفع تلك الملاحظات.

2) على مستوى اللجنة:

- * معينة البنية المقترن استعمالها لأغراض تعليمية وتعبئته وتوقيع محضر المعاينة المتعلق بالمؤسسة،
- * إيداع الملاحظات عند كل معينة وبالنسبة لكل ملف دفعة واحدة وإبلاغها لصاحب الطلب في أجل لا يتعدي أسبوعين.
- * اقتراح القرار المناسب في شأن الملف المعروض على اللجنة، قصد المصادقة عليه من طرف السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- هذا، وعملاً على توحيد المسطرة والوثائق المعمول بها في هذا الصدد، يتبعن اعتماد بنود دفتر التحملات الذي تم إعداده لهذا الغرض والموجه إليكم رفقية المذكرة المتعلقة بمسطرة دراسة طلبات فتح أو توسيع أو تسيير أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.
- وحتى تتمكن اللجنة من القيام بالمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب، أطلب منكم الحرص على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفة قارة وأن توفر لها كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية.
- ويرجى موافاة مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي بلائحة تضم أسماء الأطر التي تم تعينها ضمن اللجنة المذكورة ، والسلام.

، عن الوزير وبأمر منه

إمضاء: التهامية الوزاني